



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.91
16 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

تقرير لجنة الصياغة إلى اللجنة الجامعة

المادة ٥ (الإبادة الجماعية)

الباب ١٢ (التمويل)

الباب ١٣ (أحكام ختامية)

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

جريمة الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتُكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- (أ) قتل أفراد الجماعة؛
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
- (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الباب ١٢ - التمويل

المادة ١٠٣

النظام المالي

ما لم ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمد عليها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١٠٣ مكرراً

دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة ١٠٤

أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تتأتى أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبشكل خاص فيما يتصل بالنفقات الناتجة عن حالات الإحالة من مجلس الأمن.

المادة ١٠٥

التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٤، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم كأموال إضافية التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١٠٦

تقرير الاشتراكات

تقرّر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي اعتمدته الأمم المتحدة لميزانياتها العادية، ويعدّل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة ١٠٧

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنوياً سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب ١٣ - أحكام ختامية

المادة ١٠٨

تسوية المنازعات

- ١- يسوَّى أي نزاع يتعلق بالمهام القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.
- ٢- ويحال أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لم يتم التوصل إلى تسويته عن طريق التفاوض في غضون ثلاثة أشهر من بدايته إلى جمعية الدول الأطراف. ويجوز للجمعية أن تسعى إلى تسوية النزاع بنفسها أو أن تتخذ توصيات بشأن أي وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة ١١٢

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما، في وزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٢- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١١٥

الانسحاب

- ١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخاً لاحقاً لذلك.

٢- لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحابها على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان يقع على عاتق الدولة المنسحبة واجب التعاون بصددتها والتي تكون قد بدأت قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً؛ ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة تكون قيد النظر بالفعل من جانب المحكمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١١٦

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة من ذلك الأصل إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما، في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه ١٩٩٨.

- - - - -